

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

الوزيرة

قرار رقم ١/٨٧٥

الموضوع: دعوة الهيئات الناجبة لانتخاب أعضاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 8 / 2 / 2025 (تشكيل الحكومة) ،

بناء على القانون رقم 212 تاريخ 1993/4/2 وتعديلاته (إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية) ،

بناء على القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين لا سيما الفصل الثالث منه (أحكام عامة في انتخابات أعضاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين) ،

بناء على المرسوم التنظيمي رقم 5734 تاريخ 1994/9/29 (تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وتحديد ملاكها و شروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها) ،

بناء على القرار رقم 327 / 1 تاريخ 2025/5/19 و تعديلاته (تشكيل لجنة إنتخاب الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين) ،

ونظرا " لشغور مركز المدير العام ،

تقرر ما يأتي

المادة الاولى : تدعى الهيئات الناجبة لجمعيات المعوقين و جمعيات الخدمات و الأشخاص المعوقين أنفسهم الواردة أسماؤهم في لوائح الشطب النهائية، لانتخاب ممثليهم في الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وذلك يوم الاحد الواقع في 11 كانون الثاني عام 2026 ، ابتداء من الساعة السابعة صباحا" و لغاية الخامسة مساء .

المادة الثانية : يحدد عدد أعضاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين الذين سيتم انتخابهم على النحو التالي :



١٤

- 1 -أربعة اعضاء يمثلون جمعيات المعوقين عن الإعاقات التالية : عقلية - بصرية- سمعية- حركية.
- 2 -أربعة اعضاء يمثلون جمعيات الخدمات عن الإعاقات التالية : عقلية - بصرية- سمعية- حركية.
- 3 -أربعة أعضاء يمثلون المعوقين أنفسهم عن الإعاقات التالية : عقلية - بصرية- سمعية- حركية.

المادة الثالثة : تقدم طلبات الترشيح في كل الفئات المبينة أعلاه لدى مصلحة شؤون المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية وفق نموذج موحد ،وذلك ابتداء من الاول من كانون الاول ولغاية 19 كانون الاول للعام 2025 ضمن الدوام الرسمي .

على مصلحة شؤون المعوقين خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الترشيح إتخاذ قرار معلل بقبول طلب الترشيح او رفضه، و يعتبر عدم الاجابة بمثابة قبول.

يحق للمرشح خلال يومين من إتخاذ قرار عدم قبول ترشيحه مراجعة وزير الشؤون الاجتماعية باستدعاء معلل ،وعلى الوزير أن يبت بالاعتراض خلال ثلاثة أيام ،و الا اعتبر ترشيحه مقبولا".

تنشر مصلحة شؤون المعوقين أسماء الاشخاص الذين تم قبول ترشحهم و تسلم نسخة عنها الى وزير الشؤون الاجتماعية بعد إنتهاء مهل الترشيح .

يحق للمرشح أن يسحب ترشيحه بموجب طلب خطي يقدم الى مصلحة شؤون المعوقين خلال الفترة الممتدة من 22 كانون الاول 2025 ولغاية 30 منه ضمن الدوام الرسمي .

المادة الرابعة : يجب أن تتوفر في طالبي الترشح الشروط التالية :

بالنسبة للجمعيات :

- كتاب صادر عن الهيئة الادارية أو من بحكمها موقعا "حسب الاصول يتضمن ما يلي :
- الصفة التي تترشح عنها الجمعية .
 - نوع المقعد الذي تترشح عنه .
 - تحديد اسم الشخص الطبيعي من أعضائها لملء المقعد في الهيئة الوطنية .
 - لا يحق للجمعية ان تترشح لاكثر من مقعد واحد و حتى و ان كانت تخدم اكثر من فئة من انواع الاعاقات الاربعة.



١٤

بالنسبة للمعوقين أنفسهم:

كتاب صادر عن الشخص المعوق يتضمن ما يلي :
تحديد نوع الاعاقة الذي يترشح لتمثيلها وفقا لنوع إعاقته، و ان كان لديه
أكثر من إعاقة عليه أن يترشح عن إعاقة واحدة .
- اسم الجمعية التي ينتمي إليها (إن وجد) .

المادة الخامسة : على الجمعية تسمية الشخص الطبيعي من أعضائها المخول
بالإقتراع باسمهاو تسمية شخص مفوض رديف من أعضائها في حال تعذر
حضور المفوض الاساسي وذلك بموجب كتاب صادر عن الهيئة الادارية أو
من بحكمها .
يحق لممثل واحد عن كل مرشح الدخول الى مركز الاقتراع ومراقبة العملية
الانتخابية شرط ان يحمل كتابا " خطيا" من المفوض بالنسبة لمقعد الافراد .
أما بالنسبة للمرشح عن الجمعية، فعليه ان يحمل كتابا " صادرا" عن الهيئة
الادارية .

المادة السادسة : تحدد مراكز الإقتراع في الاماكن التالية :

للجمعيات : برنامج تأمين حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الاضافية - الحدث - .
للأفراد : مراكز برنامج حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الاضافية حسب مركز
إصدار البطاقة و هي :

الحدث ، جسر الواطي ، طرابلس ،الغازية ،بعلبك ،تعنابل ، حلبا وبعلقلين .

المادة السابعة : لا يحق لاي مرشح معوق المشاركة في العملية الانتخابية،
ترشيحا" و إقتراعا" إذا لم يكن يحمل بطاقة المعوق الشخصية الصالحة
بتاريخ الانتخاب .

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٠ - ١١ - ٢٠٢٥

وزيرة الشؤون الاجتماعية

حنين السيد
Hanan Sayed
Minister of Social Affairs



رئيسة اللجنة
السيدة هيام

S